الأمم المتحدة

A/66/374

الجمعية العامة

Distr.: General
23 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

موجز

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير أحمد شهيد، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦.

وقد تولى المقرر الخاص رسمياً مسؤولية الولاية في ١ آب/أغسطس ٢٠١١، ومنذ ذلك الحين أخطر الأمانة العامة بأنه، نظراً للتأخر في تعيينه، لن يكون في وضع يسمح له بتقديم تقرير في ولكنه سيركز بدلاً من ذلك على عرض منهجيته المقترحة وتصنيف آخر الاتجاهات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

وهذا من شأنه التشديد على الحاجة إلى زيادة الشفافية والتعاون من قبل جمهورية إيران الإسلامية.

* A/66/150.

131011 111011 11-51216 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – منهجية العمل المقترحة ٥

ثالثا – حالة حقوق الإنسان. ٧

ألف – معاملة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ٩

١ – الناشطون السياسيون ٩

٢ – معاملة الصحفيين ١١

٣ – معاملة النشطاء الطلابيين ١٤

٤ – معاملة الفنانين ١٦

٥ – معاملة المحامين ١٦

٦ – معاملة دعاة البيئة – حملة إنقاذ بحيرة أورميا ١٨

باء – حرية الاجتماع ١٨

جيم – حقوق المرأة ١٩

دال – الأقليات الدينية والإثنية ٢١

هاء – عقوبة الإعدام ٢٥

واو – الاحتجاز بتهمة إقامة علاقات مع كيانات أجنبية ٢٧

رابعا – الاستنتاجات ٢٧

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦، المنشئ لولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وهذه أول ولاية قطرية لمجلس حقوق الإنسان بشأن جمهورية إيران الإسلامية منذ إنهاء ولاية لجنة حقوق الإنسان السابقة في عام ٢٠٠٢. ويكلف القرار المقرر الخاص بما يلي: (أ) تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛ (ب) تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته التاسعة عشرة. وهو يدعو أيضا حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى التعاون التام مع المكلف بالولاية والسماح له بالدخول لزيارة البلد، فضلاً عن تقديم جميع المعلومات اللازمة للتمكين من الوفاء بولايته.

٢ – وقد عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وبدأ السيد شهيد ولايته رسمياً في ١ آب/أغسطس ٢٠١١، وعندئذ كتب إلى السلطات في جمهورية إيران الإسلامية ملتمساً تعاونها في الوفاء بولايته. وطلب المقرر الخاص عقد اجتماع غير رسمي مع السفير في تموز/يوليه ٢٠١١، كما عرض السفر إلى سويسرا أثناء شهر آب/أغسطس للالتقاء به قبل تقديم هذا التقرير، ولكنه لم ينجح في تحديد موعد لأي من الاجتماعين. وفي بلاغ صحفي مؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ناشد المقرر الخاص الحكومة أن تتعاون بشكل تام على تنفيذ ولايته وشدد على أن الولاية الجديدة تتيح فرصة لجمهورية إيران الإسلامية كي تشارك في العمل بشأن طائفة من مسائل حقوق الإنسان التي طرحها المجتمع الدولي. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أعرب السفير سيد محمد رضا سجدي، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في رسالة موجهة إلى المقرر الخاص، عن رغبته في تبادل الآراء ومناقشة منهجية عمله. وأُحيلت إلى السلطات الإيرانية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ رسالة برجاء زيارة البلد في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر. ويتطلع المقرر الخاص إلى رد إيجابي على هذا الطلب، لأنه سوف يكون إشارة دالة على عزم جمهورية إيران الإسلامية على التعاون وعلى نواياها البنَّاءة.

٣ – وقام المقرر الخاص بزيارة خاصة إلى جنيف قبل بدء ولايته في تموز/يوليه ٢٠١١، ثم قام بزيارة رسمية في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقد التقى بعدد من أصحاب المصلحة، ومنهم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية الشهيرة ووفود البلدان، وقد أعرب البعض منها عن تأييده للولاية بينما لم يعرب البعض الآخر عن مثل ذلك.

٤ - وهذا التقرير يحمل المنهجية التي سيهتدي بها عمل المقرر الخاص طوال ولايته، ويعرض بؤرة التركيز في عمله. ويلاحظ المقرر الخاص أن الجمعية العامة سيقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقرير منفصل أيضاً أعده الأمين العام بشأن التطورات المتصلة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (A/66/361). ودون مساس بالمسائل التي يود المقرر الخاص طرحها مع السلطات الإيرانية، فإن لديه دواعي القلق نفسها التي تناولها تقرير الأمين العام، كما يؤيد التوصيات الواردة فيه. وبناءً على ذلك، يتضمن هذا التقرير فرعاً بشأن التطورات القريبة العهد المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإن ركز على القضايا والمسائل التي طُرحت مباشرة مع المقرر الخاص، وعلى التطورات التالية لدورة مجلس حقوق الإنسان.

٥ - ويرحب المقرر الخاص بالبيانات التي نُسبت إلى مختلف الموظفين الرسميين الإيرانيين بشأن اهتمام البلد بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية والزيارة التي يُقترح أن تقوم بها إلى جمهورية إيران الإسلامية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حيث أن ذلك سيتيح فرصة للتعاون بين آلية حقوق الإنسان والسلطات الإيرانية بفضل الاتصال على أرفع مستوى. ويأمل المقرر الخاص أن تتاح له فرصة الزيارة أولاً، بهدف المساعدة على إضفاء أقصى قدر ممكن من الموضوعية على زيارة المفوضة السامية. كما يلاحظ المقرر الخاص أن عدداً من النداءات العاجلة الصادرة عن مختلف المقررين الخاصين المواضيعيين قد تركته السلطات الإيرانية دون أن تعالجه. وهو بشكل كلي يشعر بدواعي القلق نفسها التي عالجتها تلك النداءات، ويأسف لأن أياً من المكلفين بولايات لم يزر البلد منذ عام ٢٠٠٥.

٦ - ويؤمن المقرر الخاص إيماناً قوياً بأن إنشاء الولاية الجارية يتيح إمكانية الاشتراك بصورة أكثر تنسيقاً مع السلطات الإيرانية بشأن طائفة من مسائل حقوق الإنسان التي طرحها المجتمع الدولي. كما تمثل الولاية القطرية فرصة لتيسير فهم حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فهماً أعمق حسب ظروف البلد الثقافية والتاريخية الفريدة. وهي تمثل أيضا فرصة للنهوض بالجهود الجاري بذلها لمعالجة التحديات التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية بطريقة تدريجية كلية. كما يأمل المقرر الخاص أن تعتبر جمهورية إيران الإسلامية دوره حيزاً مأموناً ومشروعاً يمكنها أن تخطو فيه خطوات للامتثال لالتزاماتها الدولية، وفرصة لمعالجة دواعي القلق التي جرى إبلاغ البلد بها في تفاعلاته مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

٧ - ولذلك، سيواصل المقرر الخاص مناشدة جمهورية إيران الإسلامية إبداء التعاون التام للوفاء بالولاية. والتعاون مع المكلف بالولاية القطرية هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى تقليل إمكانات التسييس، وهو ما أعربت جمهورية إيران الإسلامية مراراً عن قلقها بشأنه. إلا أن التعاون غير الكافي سيظل سبباً في زيادة قلق المجتمع الدولي، وسيقلل إمكانية إجراء حوار إيجابي بنَّاء بشأن هذه المسائل.

ثانيا - منهجية العمل المقترحة

٨ - سيسترشد المقرر الخاص بمبادئ الحيدة والاستقلال والشفافية، مقترنة بأهداف جليّة تتمثل في الإيضاح والتحقق والتعاون في تنفيذ التزامات جمهورية إيران الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويؤمن المقرر الخاص بأن ممارسة ولايته ينبغي أن تكون بلا تسييس وأن تسترشد بشيء واحد هو الاهتمام بمساعدة جمهورية إيران الإسلامية على الوفاء بالتزاماتها بصورة تدريجية شفافة.

٩ - والمحور الرئيسي لجهود المقرر الخاص سيكون التماس التعاون من جمهورية إيران الإسلامية لأجل الإبلاغ بشكل منصف ودقيق عن حالة حقوق الإنسان فيها. وفي هذا الصدد، سيواصل المقرر الخاص الإعراب عن الاهتمام بالقيام بزيارات ميدانية للبلد، والالتقاء بوفود البلد الرسمية ذات الصلة، والتماس المعلومات من السلطات الإيرانية بشأن الأمور التي يتناولها الأمين العام وآلية حقوق الإنسان، وبصفة خاصة ما يتصل منها بالمسائل التي جرى التشديد عليها في مختلف قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

١٠ - وما برح المقرر الخاص يلتمس، وسيلتمس مستقبلاً، تعاون عدد من الدول الأعضاء، منها أعضاء بمجلس حقوق الإنسان، وطلب تأييدها لتيسير عمله. ورغم أن بعض هذه البلدان غير مؤيدة بالضرورة للولايات القطرية، فإنها تؤيد شرعية قرارات المجلس وأهمية التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويعتزم المقرر الخاص أن يبقى على اتصال وثيق بتلك البلدان وأن يلتمس تأييدها لتشجيع جمهورية إيران الإسلامية على التمكين لإجراء بحث مستقل للتحقق من صحة الادعاءات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان فيها. ويأمل المقرر الخاص أن يشجع أعضاء الجمعية العامة جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من البلدان على التعاون معه في جهوده الرامية إلى جمع معلومات ذات صلة بالموضوع ومتسمة بالدقة.

١١ - وقد جرت اتصالات مع المقرر الخاص من قبل عدد من العناصر الفاعلة الإيرانية المعنية بحقوق الإنسان والعاملة في إطار المجتمع المدني، فضلاً عن منظمات دولية، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأجرى المقرر الخاص معها عدداً من

المشاورات. وقد اشتمل هذا التقرير على تلك الشهادات والمسائل. وسيلتمس المقرر الخاص تعاون السلطات الإيرانية فيما يختص بدراسة هذه القضايا وسيقوم بالإبلاغ عن التطورات في تقريره المقبل.

١٢ - ويؤمن المقرر الخاص بأن نتيجة الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، في شباط/فبراير ٢٠١٠، وتناول الحالة في جمهورية إيران الإسلامية يرسي أساساً سليماً للتعاون بينه هو، من ناحية، والسلطات الإيرانية، من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد، فإن بوسع المقرر الخاص الإسهام في جهود جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل البالغ عددها ١٢٣ توصية، التي وافق البلد على قبول تنفيذها بشفافية، وبدعم من المجتمع الدولي. كما سيسعى المقرر الخاص إلى الاشتراك مع جمهورية إيران الإسلامية في الجهود المتعلقة بالتوصيات التي رفضتها البلد، لا سيما على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن المسائل التي جرى التشديد عليها في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات، وفي مختلف تقارير الأمين العام والمكلفين بولايات مواضيعية، وفي قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ستشكل جزءاً رئيسياً من جدول أعمال المقرر الخاص للعمل المشترك مع إيران.

١٣ - كما سيعمل المقرر الخاص في تعاون مع المكلفين الآخرين بولايات مواضيعية فيما يتعلق بالنداءات العاجلة وغيرها من الرسائل؛ وسينظر في إصدار نداءاته ورسائله هو، حسب الضرورة. وهو يلاحظ أنه بينما ظل عدد من الرسائل دون رد هناك حالات عديدة ردت فيها جمهورية إيران الإسلامية، وسيسعى هو إلى زيادة مستوى التواصل مع الحكومة بشأن الأمور التي تهم مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

١٤ - ويؤمن المقرر الخاص بأن الولاية تنطوي أيضاً على دور دعوي هام فيما يتعلق بالالتزامات الدولية للبلد المعني، وسيولي قدراً كبيراً من اهتمامه للتعاون مع المدافعين الإيرانيين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني الإيراني، وفقاً لمدونة سلوك المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. كما سيعزز الجهود الرامية إلى استهلال حوار غير سياسي ونشاط دعوي، ودعاية، ودراسة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من خلال التفاعل مع المجتمع المدني والاستعانة بالدراية القانونية والأكاديمية. كما يعتزم الحفاظ على حالة بروز إعلامي شديد، لا لمجرد إيضاح جهود السلطات الإيرانية الرامية إلى تلبية التزاماتها الدولية، بل ليلقي الضوء أيضاً على مظالم مَن يشعرون بأنهم قد جُني عليهم. وفي هذا الصدد، يؤمن المقرر الخاص أيضاً بالحفاظ على

التوازن بين اشتراك السلطات الإيرانية الإيجابي والدعوة الإعلامية، لإظهار حسن النية والالتزام أثناء التحقيق في الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات ماسة بحقوق الإنسان.

ثالثا – حالة حقوق الإنسان

١٥ – صدَّقت جمهورية إيران الإسلامية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥، دون تحفظات، وبذلك التزمت بتعزيز وحماية الضمانات الواردة في ذلك العهد. وهذه الضمانات تشمل حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات، والدين، وجميعها معترف بها كجزء لا يتجزأ من تعزيز المثل العليا الديمقراطية وحمايتها.

١٦ – كما ينص العهد السالف الذكر على الحق في مراعاة الأصول القانونية، والحصول على المساعدة القانونية، ومعاملة المحتجزين معاملة إنسانية، ويحظر اعتقال الأفراد أو احتجازهم تعسفياً. كما يكفل القانون الدولي حقوق المرأة على قدم المساواة مع حقوق الرجل، وينص على وجوب تعهد الدول الأطراف بكفالة ''تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية'' الواردة في المادة ٣ من العهد. كما تشمل هذه الحقوق الحق في الانتخاب بفضل انتخابات حرة نزيهة والاشتراك في مثل هذه الانتخابات. وبالمثل، يحمي العهد حقوق الأقليات، حيثما وُجدت في أي بلد، إذ نص في المادة ٢٧ على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتسبين لتلك الأقليات ''من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم''.

١٧ – وتمشياً مع ضمانات حقوق الإنسان هذه، تنص المادتان ٢٣ و ٢٧ من دستور جمهورية إيران الإسلامية على حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات، وعلى حرية ممارسة الفرد شعائره الدينية. وإضافة إلى ذلك، فإن حقوق المتهمين والمحتجزين يحميها الدستور في المادتين ٣٢ و ٣٥، حيث نص على وجوب إبلاغ المتهم خطياً ودون تأخير بالاتهامات مشفوعة بأسباب الاتهام، وعلى وجوب تقديم ملف مؤقت إلى السلطات القضائية المختصة في غضون ٢٤ ساعة على أقصى تقدير.

١٨ – وقد قدَّم عدد من الأفراد والمنظمات إلى المقرر الخاص إفادات شهود عيان. وغالبية هذه الشهادات تطرح نمطاً من الانتهاكات المنهجية الماسة بحقوق الإنسان الجوهرية السالفة الذكر. وفي هذا الصدد ودون مساس بالرسائل اللاحقة، تشمل المسائل الأشد إلحاحاً التي وجّه إليها انتباه المقرر الخاص أوجه نقص متنوعة تتصل بإقامة العدالة، وممارسات معينة تصل إلى حد تعذيب المحتجزين أو معاملتهم معاملة قاسية أو مهينة، وفرض عقوبة الإعدام في غيبة

الضمانات القضائية المناسبة، ووضع المرأة، واضطهاد الأقليات الدينية والإثنية، وتضاؤل الحقوق المدنية والسياسية – لا سيما التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان وعناصر المجتمع المدني الفاعلة وترهيب أولئك المدافعين وتلك العناصر.

١٩ – وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما أفادت التقارير باللجوء إلى إساءة المعاملة البدنية والنفسية والتعذيب بهدف دفع الضحية إلى الاعتراف على النفس. وفي هذا الصدد كشفت مقابلات شخصية عديدة عن تعرّض أفراد في أحيان كثيرة للحبس الانفرادي لفترات طويلة أثناء مراحل التحقيق في قضاياهم. وأفاد جميع مَن أُجريت المقابلات معهم بصدد احتجازهم بالمداومة على تعصيب أعينهم أثناء نقلهم من الحبس الانفرادي، وأثناء التحقيق معهم. وأفاد أشخاص عديدون بأنهم قد هُددوا أو ضُربوا أو سُبّوا أو جرى ترويعهم بتهديدات ضد أفراد أسرهم، وقد خمنوا أن الهدف من تلك الأفعال هو تشجيعهم على الإقرار بمعرفة أشخاص تفيد التقارير بأنهم غير معروفين للمحتجزين أو الإقرار بارتباطهم بمثل هؤلاء الأشخاص. كما أُفيد في حالات كثيرة باعتقال وترهيب أفراد الأسر أو اللجوء إلى أي من الأسلوبين.

٢٠ – وقد وُجّهت الاتهامات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى العناصر الفاعلة في المجتمع المدني والعناصر الفاعلة الدينية، وشملت الاتهامات: (أ) العمل ضد الأمن الوطني؛ (ب) الاشتراك في تجمعات غير قانونية؛ (ج) العيب في ذات القائد الأعلى؛ (د) نشر دعايات مناهضة لنظام الحكم. والتهمة الأخيرة تتردد في عدد كبير من القضايا التي سيجري تناولها أدناه.

٢١ – كما تشدد غالبية التقارير على اشتراط دفع كفالات بمبالغ فادحة، أفادت التقارير بأن إجماليها يتراوح بين ٠٠٠ ١٠ و ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لضمان مثول المقبوض عليهم بتهمة ممارسة أنشطة متصلة بالحقوق المدنية أو السياسية أو الإنسانية أمام المحكمة عند نظر قضاياهم. وغالباً ما يكون من الواجب على المتهمين ومَن يضمنوهم، أو على أي من الطرفين، تقديم سندات مكتوبة أو توقيع كمبيالات تستخدم فيما بعد لتوقيع الحجز على أجور الضامنين. وتفيد جميع التقارير بأن السندات المكتوبة تُستخدم لضمان مثول الأشخاص أمام المحكمة ولا تُردّ أبداً إلى الضامنين، حتى بعد الحكم بالبراءة أو صدور أحكام نهائية بالإدانة. ونظراً لأن هؤلاء الأشخاص لم تعد بحيازتهم السندات المكتوبة بضمان ممتلكاتهم فإنهم يُحرمون من السيطرة المالية على أصولهم، مما يؤدي إلى مستوى مزعج من العقاب المتواصل، حتى بعد الفصل في القضايا نهائياً.

٢٢ – وفضلاً عن ذلك، تدعي تقارير عديدة أن ممثلي الادعاء العام يعلمون بالحكم المقرر فرضه قبل مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه وأنهم غالباً ما يبلغون المتهمين بذلك.

وتضمنت هذه التقارير تكهنات بأن هذا يعبر عن انعدام استقلال القضاة في مثل هذه القضايا، الأمر الذي يثير القلق الشديد لدى المقرر الخاص.

٢٣ - وقد سُرَّ المقرر الخاص لإعلان السلطات الإيرانية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١ اعتزامها العفو عن ١٠٠ سجين سياسي متهمين بجرائم مختلفة، من بينها الاشتراك في احتجاجات ٢٠٠٩. وهو يأمل أن تكون هذه الخطوة، مشفوعة باستعراض ما يبرزه هذا التقرير من قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والصحفيين، والناشطين والناشطات المدافعين عن حقوق المرأة، والفنانين، وغيرهم من عناصر المجتمع المدني الفاعلة، واحدة من خطوات تقدم الحكومة على الطريق نحو تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وفضلاً عن ذلك، يطلب المقرر الخاص إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تزوده بمعلومات عن العملية والمعايير المستخدمة في منح العفو للأفراد المذكورين سلفاً. وقد تشجع المقرر الخاص بالإفراج، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عن اثنين من الرحالة المنتمين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

ألف - معاملة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني

١ - الناشطون السياسيون

٢٤ - ثمة انزعاج شديد بشأن التقارير التي تناولت ظروف احتجاز الزعيمين السياسيين مير حسين موسوي ومهدي كروبي، فضلاً عن زوجتيهما السيدة زهراء راهناورد وفاطمة كروبي، وحرمانهم جميعاً من حقوقهم. وهؤلاء الأربعة جميعهم فرضت عليهم الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١١ شكلاً من الإقامة الجبرية رداً على دعواهم إلى الاحتجاج تضامناً مع الناشطين المناصرين للديمقراطية في شتى أنحاء المنطقة الإقليمية.

٢٥ - وقد أُبلغ المقرر الخاص بتفاصيل ظروف احتجاز السيد موسوي، أثناء مقابلة أجراها في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ مع شخص وثيق الصلة بحملة السيد موسوي. وأفاد الشاهد، الذي يود أن يظل اسمه طي الكتمان، بأنه على الرغم من عدم توجيه اتهامات رسمية إلى السيد موسوي أو إلى زوجته، أدت الظروف المحيطة بحبسهما في مترلهما إلى اعتبار نفسيهما سجينين لدى الدولة. إذ لم يتمكنا، حسبما أفادت الشهادة، من الاتصال بالأسرة أو بأصدقائهما في جو من الحرية منذ احتجازهما. وأفاد الشاهد بأن كافة وسائل الاتصال جرى تدميرها أو إزالتها من مترل الزوجين وأفاد أيضا بأنه قد سمع، قبل أسبوعين فقط من إجراء المقابلة معه، بأن الزوجين لم يُسمح لهما سوى ببضع زيارات من أفراد الأسرة على مدى الشهور الستة السابقة وبأن هذه الزيارات جرت في ظل المراقبة اللصيقة. وأُفيد بأن أفراد الأسرة جرى تفتيشهم تفتيشاً كاملاً، وثمة تكهن بتسجيل الزيارات بالأجهزة. وفضلاً

عن ذلك، أُفيد بأن الزوجين حُرماً من السيطرة على الأمور المتعلقة برعايتهما الصحية، ومن الحصول على المطبوعات، ومن الخصوصية، والقدرة على التمتع بحياة طبيعية. كما أُفيد بحدوث تحرش وترويع لأفراد أسرة السيد موسوي. وقال الشاهد إن أسرة السيد موسوي يساورها قلق بالغ على صحته، إذ فقد الكثير من وزنه. إلا أنه رغم تعدد حالات التوعك التي تستدعي الرعاية الطبية، أفاد الأطباء المعالجون للسيد موسوي بأن حالته الصحية ليست حرجة.

٢٦ - وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، أجريت مقابلة مع زميل مقرب من السيد كروبي رفض الإفصاح عن اسمه. وأدلى الرجل بأقوال شاهد عيان تناولت العنف الموجه إلى السيد كروبي والعاملين معه، فضلاً عن الظروف المتعلقة بتحديد إقامة السيد كروبي بمنزله. وأُفيد بأن كافة خطوط الهاتف لدى السيد كروبي قد قُطعت وأن السلطات دخلت منزله وأزالت منه جهاز التلفاز وكافة كتبه وملفاته. ولم يُسمح لزوجته بزيارة أطبائها في المواعيد المقررة للمتابعة وصودرت أدوية الزوجين ولم يُسمح للسيد كروبي بالاستعانة بطبيب الأسرة، رغم مشاكله التنفسية. كما أُفيد بأن السيد كروبي لم يُسمح له على مدى ١٨٦ يوماً من الإقامة الجبرية سوى بعشرة دقائق بالخارج لشم الهواء النقي. كما أفاد الشاهد بأن خصوصية السيد كروبي ظلت تُنتهك، لأن ضباط المخابرات وكاميراتها التي تنقل الصور إلى مكان غير معروف ظلوا يرصدون كافة الممرات والحجرات في المكان الأول الذي استُخدم لاحتجاز الزوجين. كذلك أفاد الشاهد بأن السيد كروبي لم يُسمح له سوى بست زيارات عائلية منذ تحديد إقامته بالمنزل، وأن الزوار كانوا يفتَشون عند دخول المنزل والخروج منه، وأن عملاء المخابرات كانوا يحيطون بالزوجين أثناء الزيارات. ثم نُقل السيد كروبي وزوجته من منزلهما إلى أماكن منفصلة في ١٦ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠١١، على التوالي. وبينما أُفيد بأن زوجة السيد كروبي لم تعد قيد الإقامة الجبرية، نُقل السيد كروبي واحتُجز بمكتب ذي غرفتين ولم تجر أية اتصالات بينه وبين أسرته منذ ١٦ تموز/يوليه. ومما يثير الجزع الشديد لدى المقرر الخاص أن هناك تقارير تفيد بأن ستة من عملاء المخابرات يحتلون الغرفتين كلتيهما على الدوام وأن فريقاً من أطباء الأمراض العصبية يحيط أيضاً بالسيد كروبي لأغراض تتعلق بإجباره على الإدلاء باعترافات تسجل تلفزيونياً. وقد أُفيد أيضا بأن أفراد أسرة السيد موسوي وأفراد أسرة السيد كروبي يُجرى التحرش بهم وترويعهم ويُحتجزون لمدد قصيرة، أو يتعرضون لأي من التحرش والتخويف أو الاحتجاز لفترات وجيزة.

٢٧ - واعتُقل حشمت الله تابارزادي، الناشط السياسي والأمين العام للجبهة الديمقراطية الإيرانية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونُقل إلى سجن إفين. وأفادت التقارير بأنه قد حُبس في زنزانة انفرادية وعُذّب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حُكم عليه بالسجن

لمدة تسع سنوات و ٧٤ جلدة لإدانته بـ ''التجمع والتآمر ضد الأمن الوطني'' و ''العيب في ذات القائد الأعلى''. وبعد الاحتجاج على إعدام خمسة سجناء سياسيين، نُقل السيد تابارزادي إلى سجن رجائي شهر. وكتب من سجنه رسالة يطلب فيها من المحاكم الدولية النظر في تظلمه من آية الله علي خامنئي القائد الأعلى. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أضرب السيد تابارزادي، مع عدد آخر من السجناء، عن الطعام احتجاجاً على ظروف السجن.

٢ - معاملة الصحفيين

٢٨ - في رسالة موجهة إلى المقرر الخاص، ومؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، ذكرت لجنة حماية الصحفيين أن ٣٤ صحفياً قد احتُجزوا منذ نهاية ٢٠١٠. وقالت اللجنة في رسالتها إن الصحفيين يُحكم عليهم غالباً بدفع كفالات بمبالغ فادحة، بلغت أحيانا ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وإحدى هذه القضايا هي قضية أحمد زيداعبادي، وهو إصلاحي وصحفي ومن كُتَّاب الأعمدة في موقع ''روز أون لاين''، والأمين العام لرابطة خريجي الجمعيات الإيرانية، الذي قُبض عليه في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأفاد كل من محامي السيد زيداعبادي وزوجته بأنه قد احتُجز لمدة تربو على سنتين وحُرم طوال مدة احتجازه من إجازة يخرج فيها إلى الحرية ثم يعود. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، مُنح السيد زيداعبادي إجازة من هذا القبيل مدتها ٤٨ ساعة بشرط دفع ضمانة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وحُكم عليه في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالسجن ست سنوات، وبالنفي خمس سنوات في غونباد، وبالحرمان المؤبد من النشاط الاجتماعي والسياسي، وذلك لإدانته بتهم ''محاولة تنفيذ ثورة مخملية''. وأفادت التقارير بأن السيد زيداعبادي أمضى ١٤١ يوماً في الحبس الانفرادي، وعانى من تحقيقات عسيرة، وأُرغم بعنف على إدانة نفسه[١].

٢٩ - وقام محمد دواري، الفائز بجائزة الحرية الدولية التي تقدمها لجنة حماية الصحفيين، ورئيس تحرير موقع ''سهام نيوز'' الشبكي، بتسجيل أقوال بالفيديو لمحتجزين في مركز احتجاز كاهريزاك الذين بيَّنوا أنهم قد اغتُصبوا وجرى التعدّي عليهم، وعُذبوا. وأفادت التقارير بأن هذا، إلى جانب أسباب أخرى، قد أدى إلى إغلاق مركز الاحتجاز السالف الذكر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وسط فرح عام. وأدى عمل السيد دفاري، حسبما ذكرت التقارير، إلى اعتقاله واحتجازه بسجن إفين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات بتهمة ''التمرد على نظام الحكم''. وقد زيد هذا الحكم مؤخراً إلى ست

(١) Committee to Protect Journalists, "Iran must work toward improving press freedom", 17 August 2011, available at www.cpj.org/2011/08/post-3.php#more.

سنوات، بسبب عجز السيد دواري عن دفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لاشتراكه في احتجاج للمعلمين في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٦. وقد كتبت والدته إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تبلغه أن نجلها قد عُذب أثناء احتجازه. وأفادت التقارير بأن السيد دواري قد عُذب لدفعه إلى الاعتراف على شاشات التلفاز ضد مهدي كروبي، وهو أحد مرشحي الرئاسة السابقين. وأُفيد بأن السيد دواري محبوس انفرادياً ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته لمدة تربو على ثمانية أشهر.

٣٠ - وتثير الروايات المتعلقة باحتجاز ووفاة رضا هدى صابر الصحفي والناشط الاجتماعي الإيراني مزيداً من القلق بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومعاملة عناصر المجتمع المدني الفاعلة. وأفادت التقارير بأن السيد صابر قد أصيب بنوبة قلبية عقب إضراب عن الطعام في سجن إفين وأنه قد تُوفي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وهناك ما يدعو للقلق خشية احتمال منع سلطات السجن الرعاية الطبية المناسبة عن السيد صابر الذي أفادت التقارير بأنه قد شكا من آلام بالصدر على مدى ساعات قبل أن يلقى الرعاية الطبية. وكان السيد صابر مضرباً عن الطعام منذ ٢ حزيران/يونيه، بعد وفاة هالة سحابي، كريمة عزة الله سحابي الزعيم الديني الوطني، إثر نوبة قلبية بعد مواجهة مع قوات الأمن أثناء جنازة والدها (انظر الفقرة ٥١). وتوحي المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص بأن السجناء يستخدمون الإضرابات عن الطعام كوسيلة احتجاج على أحوال السجن، والاحتجاز التعسفي، والأحكام التمييزية، أو أي من هذا الاحتجاز أو ذاك التمييز. وعند كتابة هذا التقرير، كانت التقارير قد أفادت بأن ما لا يقل عن ١٥ سجيناً مضربون عن الطعام وأن حالة بعضهم الصحية حرجة.

٣١ - ويُحتجز الآن بسجن رجائي شهر عيسى ساهارخيز، وهو صحفي وناشط سياسي ورئيس سابق لإدارة الصحافة الوطنية بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، وذلك بتهمتي ''العيب في ذات القائد الأعلى'' و ''الدعاية ضد نظام الحكم''. وقد قُبض على السيد ساهارخيز في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، بالإضافة إلى حرمانه من السفر إلى الخارج لمدة سنة واحدة وحرمانه من ممارسة الأنشطة الصحفية لمدة خمس سنوات. وقد أُخطر السيد ساهارخيز في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ بالحكم عليه بالسجن لمدة سنتين إضافيتين بسبب أنشطته الصحفية السابقة.

٣٢ - وقُبض على حسين روناغي مالكي، وهو مدوّن، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وحُبس انفرادياً لمدة تقارب الأحد عشر شهراً في العنبر ٢ - ألف بسجن إفين. وحُكم على السيد مالكي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بالسجن لمدة ١٥ سنة بتُهم

''العضوية في شبكة إيران بروكسي'' و ''العيب في ذات القائد الأعلى'' و ''العيب في ذات رئيس الجمهورية''. وأعلن محامي السيد مالكي أن لدى موكله مشاكل صحية تستلزم الرعاية الطبية خارج السجن. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، نشرت صحيفة 'كيهان' مقالاً تضمَّن جملة اتهامات للسيد مالكي منها ''قبول أموال من بلدان غربية'' و ''مساعدة شخصيات سياسية على الهروب من إيران'' و ''تزعم عصابات سياسية''. وتفيد التقارير بأن السيد مالكي محتجز في العنبر ٣٥٠ بسجن إفين.

٣٣ - واعتُقل مسعود بستاني، وهو صحفي، في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بتهمة القيام بأنشطة على موقع 'جمهوريت' الشبكي، الذي أيَّد علانية السيد موسوي أثناء انتخابات ٢٠٠٩ الرئاسية، فضلاً عن ''التآمر وإثارة الشغب، والدعاية ضد نظام الحكم''. وأفادت التقارير بأن السيد بستاني أمضى ثلاثة أشهر في الحبس الانفرادي وأن موظفي السجن قد ضربوه أثناء زيارة عائلية في حزيران/يونيه ٢٠١١، عندما طلب منحه بضع دقائق أخرى ليودع والدته وزوجته. ونتيجة لذلك، عانى السيد مالكي من الغثيان وفقدان التركيز مما أدى إلى نقله إلى المستشفى، حيث أفادت التقارير بأنه أمضى يوماً تحت الملاحظة خشية إصابته في المخ. وبعد سحب شكواه من الضرب، نُقل من زنزانة الحبس الانفرادي إلى العنبر العام.

٣٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قُبض على بهمان أحمدي أموي، وهو صحفي ساهم بالكتابة في صحف داعية للإصلاح وكان مدوناً على الشبكة العنكبوتية، وهو يمضي الآن عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بتهمة ''العمل ضد الأمن الوطني''. وفي رسالة تبين أحواله في السجن، كتب السيد أموي وسجناء آخرون عديدون يقولون إن معظمهم يتعرّضون لأحوال لاإنسانية، منها شيوع استعمال الحبس الانفرادي في زنازين طولها متران وعشرون سنتيمتراً وعرضها متر و٦٠ سنتيمتراً (٦,٦×٤,٠ أقدام). وذكرت الرسالة أنهم يتعرضون للضرب الشديد وإساءة المعاملة، بأساليب تشمل دفعهم من رؤوسهم بقوة لتلامس قاعدة المرحاض، وتكرار التهديدات، والحرمان من النوم لفترات طويلة.

٣٥ - واعتُقل محمد صادق كبودوانـد، مؤسس منظمة كردستان لحقوق الإنسان والصحفي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ واحتُجز في سجن إفين، حيث حُبس انفرادياً لمدة خمسة أشهر. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات بتُهم ''العمل ضد الأمن الوطني بإنشاء منظمة كردستان لحقوق الإنسان'' و ''الدعاية على نطاق واسع ضد النظام بنشر الأنباء'' و ''معارضة قوانين العقوبات الإسلامية بالنشر عن العقوبات التي من قبيل الرجم والإعدام'' و ''القيام بأعمال الدعوة لصالح السجناء السياسيين''. ومنذ ذلك الحين، عانى السيد كبودواند من مجموعة مشاكل صحية مزمنة وحادة لم تلق في معظم الأحيان الرعاية

الطبية، منها إصابتان بالسكتة الدماغية في عام ٢٠١٠. وقالت زوجته إنه أبلغها بأن طبيباً متخصصاً في أمراض المخ والأعصاب قد زاره عقب السكتة الدماغية الأولى ولكن لم تجر له فحوص شاملة أو اختبارات. كما أفادت بأن زوجها يعتقد أن الطبيب المكلف برعايته قد قرر له مجموعة من الأدوية التي يجب أن يتعاطاها يومياً، ولكنه لم يعطه أي تفاصيل عن اسمها أو الطريقة المقررة لاستعمالها أو آثارها الجانبية المحتملة.

٣٦ - واعتُقل تاغي رحماني - وهو صحفي ومؤلف وعضو في مجلس النشطاء الدينيين الوطني وعضو نشط في حملة مهدي كروبي الانتخابية عام ٢٠٠٩ - في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ بعد أن اقتحم عملاء أمن مجهولون مترله بالقوة واحتجزوه في وجود زوجته وطفليه الصغيرين. ووفقاً لأقوال زوجته السيدة نرجس محمدي، لم تقدم السلطات الإيرانية أية معلومات حتى الآن عن الاتهامات الموجهة إليه.

٣٧ - واعتُقل كيوان ساميمي، مدير تحرير مجلة ''نامه'' التي لم تعد تصدر الآن، في ١٤حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وحُكم عليه بالسجن ست سنوات وبالحرمان مدى الحياة من الأنشطة السياسية والاجتماعية والثقافية، وذلك لإدانته بتُهمتيّ ''العضوية في جماعات غير قانونية، منها 'الائتلاف الديني الوطني''' و ''مجلس السلام الوطني''، و ''لجنة التحقيق في عمليات الاحتجاز التعسفي''. وأيدت إحدى محاكم الاستئناف حكم السجن الصادر ضده، ولكنها خففت حكم منعه من الأنشطة إلى ١٥ سنة فقط. وأصيب السيد ساميمي بمرض في الكبد أثناء وجوده في السجن ولكن سلطاته ترفض، حسب ما تقول التقارير، التصريح له بالحصول على العلاج الطبي خارج السجن. كما أفادت التقارير بأن السيد ساميمي تعرّض لإساءة المعاملة في مناسبات عديدة أثناء التحفظ عليه. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أفاد الناشطون المحليون بأنه قد نُقل إلى الحبس الانفرادي بعد اعتراضه على الأحوال المتردية. وأفادت التقارير بأن زياراته العائلية قد أُلغيت أيضاً.

٣ - معاملة النشطاء الطلابيين

٣٨ - أُجريت ثلاث مقابلات مع نشطاء طلابيين أعربوا عن رغبتهم في عدم الإفصاح عن أسمائهم. وقد أفادوا بأنهم واجهوا الاعتقال، والترويع، وتعرّضوا أحياناً للضرب والتعذيب بسبب ارتباطاتهم بمنظمات مسجلة تضم نشطاء طلابيين. كما قامت منظمات غير حكومية ذات سمعة طيبة بإبلاغ المقرر الخاص بقضايا إضافية في هذا الصدد.

٣٩ - وأُلقي القبض على الناشط الطلابي عبد الله مؤمني في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات و ١١ شهراً لاشتراكه في احتجاجات ٢٠٠٩. وأفادت التقارير بأن السيد مؤمني قد أُودع الحبس الانفرادي لمدة تقارب ٢٠٠ يوم وخضع لإساءة

المعاملة البدنية والنفسية وأُكره على الإدلاء باعتراف متلفز. وفي رسالة موجهه إلى أية الله خامنئي، كتب السيد مؤمني يقول إن الشخص الذي حقق معه قد خنقه لدرجة أنه فقد الوعي وإن السلطات كثيراً ما كانت تدفع برأسه إلى أعماق المرحاض. كما أفاد مؤمني بأنه قد حُرم من إجازة السجن ومن الزيارات العائلية بعد أن بعث تلك الرسالة. ووُجهت اتهامات جديدة إلى السيد مؤمني في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بزعم أنه كتب الرسالة السالفة الذكر. كما أفادت زوجة السيد مؤمني بأن زوجها يحتاج إلى علاج طبي خارج السجن، ولكنه حُرم من الرعاية الطبية المناسبة. إلا أن السيد مؤمني ما زال بانتظار الفصل في قضيته، و لم تمنح له منذ احتجازه إجازة خارج السجن يعود بعدها إليه.

٤٠ - واعتُقل رامين بارشامي، وهو طالب دراسات عليا في الإخراج والتمثيل، أثناء احتجاجات الشوارع التي حدثت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وحكم كبير القضاة على السيد بارشامي بالسجن لمدة سنة واحدة بتُهم ''العمل ضد الأمن الوطني بالاشتراك في تجمع غير قانوني'' و ''محاولة التسجيل بالفيديو'' و ''الإخلال بالنظام العام''. وقد اعتُقل هذا الفنان، الذي يؤيد ''الحركة الخضراء''، في زنزانة انفرادية بالعنبر رقم ٢٠٩ التابع لوزارة المخابرات والكائن داخل سجت إفين، وذلك لمدة تربو على الشهرين. وبعد ذلك، نُقل إلى العنبر ٣٥٠.

٤١ - واعتُقل على مليحي، وهو ناشط طلابي وصحفي وعضو في رابطة خريجي الجامعات، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ وأُدين بتهم ''التجمع والتآمر على نظام الحكم'' و ''الدعاية ضد نظام الحكم'' و ''الاشتراك في تجمعات غير قانونية'' و ''نشر الأكاذيب'' و ''العيب في ذات رئيس الجمهورية''. وقد تأيَّد في تموز/يوليه ٢٠١١ الحكم القاضي بسجنه لمدة أربع سنوات لإدانته بارتكاب تلك الجرائم.

٤٢ - وحُرم آراش صادقي، وهو ناشط طلابي، من الحق في مواصلة تعليمه العالي، وتفيد التقارير بأن ذلك ناتج عن اشتراكه في حملة مير حسين موسوي الرئاسية. وكان السيد صادقي قد اعتُقل للمرة الأولى في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أثناء مداهمة حرم جامعة طهران، ثم أُطلق سراحه بعد ٤٥ يوماً. ثم اعتُقل مرة أخرى في أعقاب احتجاجات يوم عاشوراء الموافق ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأُطلق سراحه في نيسان/أبريل ٢٠١٠. واستُدعي إلى محكمة سجن إفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ واعتُقل وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات بتهمة ''الاجتماع والتآمر ضد نظام الحكم''. وأفادت التقارير بأن صادقي قد أُدخل المستشفى في نيسان/أبريل ٢٠١١ بعد إضرابه عن الطعام مما أدى إلى غيبوبة مرضية لفترة

طويلة. كما أفادت التقارير بأنه يعاني من مشكلات صحية أخرى نتيجة لتكرار الضرب والتعذيب، بما في ذلك إصابته بالتهاب في الرئة وشلل في الأطراف.

٤ - معاملة الفنانين

٤٣ - أُعتُقل جعفر بناهي، المخرج السينمائي الإيراني الذي يمثل قامة رفيعة، والفائز بجائزة الكاميرا الذهبية من مهرجان كان السينمائي وجائزة الأسد الذهبي من مهرجان فينسيا السينمائي عن فيلميه ''البالونة البيضاء'' و ''الدائرة''، للمرة الأولى في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، واعتُقلت معه مهناز محمدي صانعة الأفلام التسجيلية، عندما شهدا اجتماعاً لتأبين مَن قُتلوا أثناء الاحتجاجات اللاحقة للانتخابات. وأُطلق سراحه بعد بضعة أيام. وأُعيد اعتقاله في ١ آذار/مارس ٢٠١٠ أثناء وجوده بمنزله، ومعه ١٨ شخصاً من أفراد أسرته وأصدقائه. وقد أُطلق سراح أفراد أسرته وأصدقائه بعد بضعة أيام ولكنه ظل محتجزاً حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، عندما أُطلق سراحه بكفالة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في أعقاب ردود الفعل الصادرة عن المجتمع الفني العالمي. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أصدر كبير القضاة حكماً بالسجن لمدة ست سنوات على السيد بناهي وفُرض عليه حظراً لمدة عشرين سنة يمنعه من إنتاج أو إخراج أي أفلام، وكتابة أي سيناريوهات، وإجراء أي مقابلات مع وسائط الإعلام الوطنية أو الدولية، والسفر إلى الخارج.

٤٤ - كما اعتُقل محمد رسولوف المخرج السينمائي، زميل السيد بناهي، وحُكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات. واستشهد الفرع ٢٦ من محكمة طهران الثورية بالمواد ٥٠٠ و ٦١٠ و ١٩ من قانون العقوبات الإسلامي كأساس للحكم بالسجن، وعدد الاتهامات الموجهة إليه، وهي اتهامات من قبيل ''الاجتماع والتآمر بهدف ارتكاب جريمة ضد الأمن الوطني، والدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية ''.

٤٥ - وحُكم غيابياً في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على محسن نامجو، وهو مغني وملحن إيراني معروف، بالسجن لمدة خمس سنوات. وقد أُدين بتهمة ''إهانة المقدسات الإسلامية'' استناداً إلى سخريته، حسبما يُدعى، وغنائه بطريقة مخالفة للأعراف متناولاً القرآن. وهو بالخارج في الوقت الحالي.

٥ - معاملة المحامين

٤٦ - قدمت شيرين عِبادي، المحامية المرموقة المعنية بحقوق الإنسان والحائزة على جائزة نوبل، إلى المقرر الخاص قائمة تضم أسماء ٤٢ محامياً قاضتهم الحكومة منذ ٢٠٠٩. ولاحظت السيدة عِبادي أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية دأبت في السنوات الأخيرة على التشكك

في المحامين الممثلين لمتهمين سياسيين وعقائديين. ولذلك، أُقيمت ضدهم دعاوى جنائية. وبعضهم – مثل هوتان كيان، وقاسم شولح – سعدي، وحسين يونسي – بالسجن حالياً. وهناك محامون عديدون غيرهم، مثل محمد علي دادخاه وخليل بهراميان وعبد الفتاح سلطاني، مفرج عنهم بكفالة، وآخرون، مثل مهناز باراكاند ونسيم غاناوي، يجرى التحقيق معهم. كما ذكرت السيدة عِبادي أن معظم هؤلاء المحامين يواجهون اتهامات متصلة بتمثيل المتهمين في القضايا السياسية والدعوة العلنية إلى مراعاة حقوق المتهمين في مثل هذه القضايا، وأنه بات محتماً، نتيجة لذلك، أن يفقد المحامون في البلد في القريب العاجل شجاعتهم التي تمكّنهم من الدفاع عن أولئك الأفراد.

٤٧ - واستُدعيت نسرين سوتوده، وهي محامية بارزة مدافعة عن حقوق الإنسان، إلى محكمة سجن إفين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حيث قُبض عليها ونُقلت إلى زنزانة حبس انفرادي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حُكم عليها بالسجن لمدة ١١ سنة، وحُرمت من ممارسة مهنتها لمدة ٢٠ سنة ومن السفر لمدة ٢٠ سنة بتُهم تتمثل في ''العمل ضد الأمن الوطني '' و ''التآمر والدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية'' و ''العضوية في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان''. وبعد سنة تقريباً من القبض على السيدة سوتوده، وهي أم لطفلين صغيرين، كانت لا تزال في سجن إفين وحُرمت من الحصول على إجازة لمغادرة السجن والعودة إليه. وبعد أن أبلغها المحققون بأن محكمة الاستئناف ستؤيد الحكم الصادر ضدها بالسجن لمدة ١١ سنة، سحبت دعوى الاستئناف التي رفعتها. وقد أضربت عن الطعام عدة مرات احتجاجاً على احتجازها غير القانوني وتكرار انتهاك حقوقها. ووفقاً للمعلومات الواردة إلى المقرر الخاص، فإن السيد رضا خندان، زوج السيدة سوتوده الذي شن حملة علنية للمطالبة بمعاملة زوجته معاملة منصفة، قد استجوبته السلطات واعتقلته، وأفادت التقارير أنه خضع للتعدي البدني والتهديدات. وأفادت التقارير بأن أفراد أسرة سوتوده قد جرى التعدي عليهم بدنياً واحتُجزوا من قبل سلطات السجن أثناء زيارتهم السجن مؤخراً. وأفادت التقارير بأن السيدة سوتوده توقفت عن استقبال زوارها من أفراد العائلة، على سبيل الاحتجاج على التعدي عليهم بدنياً واحتجازهم.

٤٨ - وحُكم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بالسجن لمدة تسع سنوات على محمد سيف زادة، وهو محامي مرموق وأحد المشاركين في تأسيس مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك فضلاً عن منعه لمدة عشر سنوات من ممارسة المهنة القانونية، لإدانته بتهمة ''العمل ضد الأمن الوطني'' بـ ''إنشاء مركز المدافعين عن حقوق الإنسان''. وفي الوقت الحالي، تنظر محكمة استئناف في قضيته. كما تشمل الاتهامات الموجهة إليه ''التآمر والاجتماع بهدف الإخلال بالأمن الداخلي'' و ''الأنشطة الدعائية المناهضة لنظام الحكم''.

وأفادت التقارير بأنه محروم من الاتصال بمحاميه ومن حقوقه الأخرى المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية.

٦ - معاملة دعاة البيئة - حملة إنقاذ بحيرة أورميا

٤٩ - بعثت عدة منظمات غير حكومية في آب/أغسطس ٢٠١١ برسائل إلى المقرر الخاص تتعلق بعمليات التصعيد في التنازع بشأن الأخطار التي تهدد بحيرة أورميا الواقعة بين مقاطعتي أذربيجان الشرقية وأذربيجان الغربية بجمهورية إيران الإسلامية. ويرى أنصار حماية البيئة، فضلاً عن المقيمين في مدينتين كبريين محيطتين بالبحيرة - هما أورميا وتبريز - أن تشييد ٣٥ سداً على ٢١ نهراً تغذي البحيرة يحرمها سنوياً من ٥,٥ بلايين متر مكعب من الماء. ويقال إن هذا الحرمان هو السبب الرئيسي لاطراد انخفاض مناسيب المياه وزيادة ملوحة مياه البحيرة. وتفيد التقارير بأن ثمانية بلايين طن من الملح يمكن أن تنتشر لتصل إلى المناطق المحيطة إذا جفت البحيرة، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة ضارة بالحياة النباتية والحياة الحيوانية، وإلى التأثير على الصحة والقدرات الزراعية في المنطقة التي يعيش فيها ما يقدر بـ ١٤ مليون نسمة.

٥٠ - وقد بدأت في أواخر آب/أغسطس ٢٠١١ الاحتجاجات الداعية إلى اتخاذ إجراء لإنقاذ البحيرة بعد إخفاق البرلمان الإيراني في تمرير مشروع قانون طارئ يقضي برفع مناسيب المياه بتحويل المياه من نهر آراس. وأفادت التقارير بأن هذه الاحتجاجات أسفرت عن اعتقال واحتجاز ما لا يقل عن ٦٠ فرداً لاشتراكهم فيها وعن إصابة ٤٥ محتجاً آخرين نتيجة لإطلاق النيران من جانب السلطات. كما وردت ادعاءات بشأن عدم إمكان الاتصال بالمحامين، والأسرة؛ وانعدام العلاج الطبي، وتعذيب المحتجين المحتجزين ومعاملتهم معاملة لاإنسانية ومهينة. وأفادت التقارير بأن فاراناق فريد، وهي ناشطة وصحفية منتمية إلى الأقلية الأذربيجانية بجمهورية إيران الإسلامية، قد عُذبت بعد اعتقالها في ٣ أيلول/سبتمبر بمدينة تبريز. وتفيد التقارير بأن السيدة فاراناق، المحتجزة حالياً بسجن تبريز متهمة بالعيب في ذات القائد الأعلى ونشر الدعاية ضد النظام والعمل ضد الأمن الوطني. ويساور القلق المقرر الخاص إزاء الادعاءات القائلة بكبت الحقوق المكفولة التي تتمثل في حرية التعبير والاجتماع، فضلاً عن الادعاءات التي تتحدث عن الحرمان من الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية.

باء - حرية الاجتماع

٥١ - يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الاجتماع السلمي. إلا أن روايات عديدة تدعي الحرمان من حق الاجتماع السلمي تشمل رفض الحكومة منح التصاريح للمتظاهرين الذين يُحيون ذكرى الاحتجاجات التالية لانتخابات حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وترويع الحكومة لهؤلاء المتظاهرين. وأُخطر المقرر الخاص بحادثة من هذا القبيل،

إذ أن أعضاء الحكومة حرموا المعزين من حق حضور جنازة الناشط السياسي عزت الله سحابي. وتوحي الراويات بأن قوات الشرطة فرَّقت المشاركين في الجنازة، التي أُقيمت في حزيران/يونيه ٢٠١١، إذ انتزعت جثمان السيد سحابي ونقلته بعيداً وضربت المعزين، ومنهم هالة سحابي كريمة الراحل. وكانت الآنسة سحابي، وهي ناشطة سياسية مثلها مثل أبيها، تمضي عقوبة السجن لمدة سنتين بتهمتيّ ''نشر الدعاية ضد نظام الحكم'' و ''الإخلال بالنظام العام''، ولكن أُطلق سراحها من السجن لحضور جنازة والدها. ويقول شهود العيان إن الآنسة سحابي قد ضربتها قوات الأمن، وبعدئذ أصيبت بنوبة قلبية أودت بحياتها.

٥٢ - وأفاد عضو سابق في حملة مهدي كروبي الرئاسية أثناء مقابلة معه، وبعد أن أبدى رغبته في الإبقاء على اسمه طي الكتمان، بأن السيد كروبي قد حضر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في جبَّانة بهشت الصلاة على أرواح أولئك الذين فارقوا الحياة في احتجاجات حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وعندئذ هاجمت قوات الأمن، حسبما قيل، المشتركين بالهراوات ورذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع. وأفاد الشاهد بأنه قد افترق عن السيد كروبي بينما كان الأخير يُضرب بقسوة، ولكن حُراس السيد كروبي دفعوه إلى سيارته دون أن يلحقه الأذى نسبياً. كما أفاد الشاهد السالف الذكر بوقوع اعتداء آخر على السيد كروبي والحاضرين في تجمع بشمال ميدان آزادي في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأفاد بأن السيد كروبي ضُرب على فخديه وظهره، وعانى من التعرّض للغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل. واعتُقل علي كروبي، أحد أبناء السيد كروبي، مع متظاهرين آخرين عديدين وأُخذوا إلى أحد المساجد لاحتجازهم. وقيل إن علي كروبي تعرّض للضرب الشديد على جبهته أمام محتجزين آخرين أثناء احتجازه. وأُفيد بأن أحد ذراعيه قد أصيب بشروخ وإنه عانى من إصابات في ظهره وإحدى عينيه. وقد أُطلق سراحه بعد ذلك بأربع وعشرين ساعة.

جيم - حقوق المرأة

٥٣ - صدَّقت جمهورية إيران الإسلامية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تحفظات، مما يشير إلى عزمها على تعزيز تمتع المرأة بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية المبينة في العهدين، وعلى حماية تمتعها هذا. وبينما تنص المادة ٢٠ من الدستور الإيراني على تمتع ''كافة مواطني البلد، من الرجال والنساء على السواء، على قدم المساواة بحماية القانون وتمتعهم بكافة الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبقاً للمعايير الإسلامية''، فإن التفسيرات المتعلقة بكيفية المواءمة بين الشريعة الإسلامية والمساواة بين الجنسين موضوع لحوار جار بين الدولة والناشطين والناشطات المدافعين عن حقوق المرأة.

ويعتقد المقرر الخاص أن قدرة الحكومة على المواءمة بين الديمقراطية والتعددية والمساواة بين الجنسيين يتهددها الخطر الشديد بفعل قمع الأنشطة التي تعزز هذا الحوار.

٥٤ - وفضلاً عن ذلك، فإن تطبيق قوانين معينة تقيم الحواجز أمام المساواة بين الجنسين يقوّض قدرة الحكومة على الحماية المتساوية لتلك الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكافة مواطنيها. وعلى سبيل المثال، فإن قيمة المرأة أمام القضاء تعتبر نصف قيمة الرجل وشهادتها تعتبر نصف شهادته. ويتمتع الرجال بحقوق مطلقة فيما يختص بالطلاق، بينما لا تستطيع المرأة بدء إجراءات الطلاق إلا إذا حققت شروطاً معينة، بعضها يجب الاتفاق عليه في عقد الزواج. ولا يمكن على الإطلاق منح الأمهات حقوق حضانة أطفالهن، حتى في حالة وفاة أزواجهن. وليس للنساء حقوق ميراث متساوية مع حقوق الرجال، وحتى حينما تكون الزوجة هي الشخص الوحيد الباقي على قيد الحياة بعد وفاة الزوج لا يمكنها أن ترث أكثر من رُبع الحق العيني. وإذا لم تكن هي الشخص الوحيد الباقي على قيد الحياة بعده فإن حقها في الميراث لا يتجاوز الثُمن.

٥٥ - ويبدو أن الناشطين والناشطات المدافعين عن حقوق المرأة الذين يسعون جاهدين إلى معالجة قضايا المساواة بين الجنسين السالفة الذكر مستهدفون بسبب حملاتهم وأنشطتهم المؤيدة لحقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن أعضاء حملة المليون توقيع يتعرضون بصورة روتينية للتهديدات والتحرش والتحقيقات والسجن. وقد أجرى المقرر الخاص مقابلتين مع عضويين في هذه الحملة أعربا عن رغبتهما في إبقاء اسميهما طي الكتمان. وأفاد هذان الفردان بأنهما ظلا عُرضة للرقابة والاعتقال والاحتجاز والتحقيق، وقد عُصبت أعينهما، بشأن أفعال متصلة بأنشطتهما المتصلة بالدفاع عن حقوق الطلاب وحقوق المرأة. وأفادا بأنهما قد هُددا بالطرد من الجامعة أو الحرمان من مواصلة التعليم نتيجة لأنشطتهما. وإضافة إلى ذلك، أفادا بأنهما تحمَّلا الحبس الانفرادي لفترات طويلة أثناء مراحل التحقيق في قضاياهما، وعانيا من عدم الاتصال بالمحامين وجرى إكراههما لكي يدليا بأقوال تدينهما أو تدين أشخاصاً معروفين، أو غير معروفين لديهم. وأفاد أحد الشاهدين بأنه محكوم عليه غيابياً بالسجن خمس سنوات بتهمة ''التشجيع على الاحتجاجات''؛ وبالسجن لمدة سنة واحدة لنشر الدعاية عبر المقابلات الإعلامية والمقالات؛ وبسنة واحدة و ٧٤ جلدة بتهمة ''العمل ضد نظام الحكم بالاشتراك في مظاهرات سلمية''.

٥٦ - وفضلاً عن ذلك، حدَّ التطبيق الصارم للقانون الأخلاقي المتعلق بالملبس ومحاولات تجريم مرتديات الحجاب غير المناسب من اشتراك المرأة في المجالين العام والاجتماعي. ومما يثير القلق بالمثل بيانات السلطات التي تلوم المجني عليهن بحجة إنهن يغوين المعتدين فيهتكوا

أعراضهن. وهذه البيانات تشمل تقارير مسؤولين حكوميين يذكرون أن ملابس النساء هي سبب الاعتداءات القريبة العهد التي حدثت في أصفهان، في حزيران/يونيه ٢٠١١، عندما جرى اختطاف ١٤ امرأة واغتُصبن بشكل جماعي بينما كن يشهدن حفلاً خاصاً. وشددت البيانات الحكومية على أن ملابس النساء مصدر للعنف الذي يُرتكب بحقهن وداع من دواعي عدم العمل على تقديم الجناة للعدالة.

٥٧ - وقد قُدمت إلى المقرر الخاص قضية بهاره هدايت، وهي طالبة وناشطة في مجال حقوق الإنسان وعضو المجلس المركزي والمتحدثة باسم ''منظمة تعزيز الوحدة'' الطلابية وناشطة في حملة المليون توقيع. وأفادت التقارير بأن وزارة المخابرات قبضت عليها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك للمرة الخامسة في أربع سنوات. ونُقلت إلى العنبر ٢٠٩ بسجن إفين. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، حُكم على الآنسة هدايت بالسجن لمدة تسع سنوات ونصف بتُهم ''الاجتماع والتآمر على نظام الحكم'' و ''العيب في ذات القائد الأعلى'' و ''العيب في ذات رئيس الجمهورية''. كما قررت المحكمة سجنها لمدة سنتين، وهذا حكم صادر بحقها من قبل مع إيقاف التنفيذ، لاشتراكها في تجمع عام ٢٠٠٦ احتجاجاً على القوانين التي تميز ضد المرأة.

٥٨ - واعتُقلت محبوبة كرامي، وهي ناشطة في مجال حقوق الإنسان وعضو في حملة المليون توقيع، في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ وأمضت ١٧٠ يوماً في السجن قبل إطلاق سراحها بكفالة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وحُكم عليها بالسجن أربع سنوات. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، خففت إحدى محاكم الاستئناف الحكم الصادر بحقها إلى ثلاث سنوات. وبدأت تنفيذ حكم السجن لمدة ثلاث سنوات في ١٥ أيار/ مايو ٢٠١١، بعد الاستجابة لطلب استدعائها لتسليم نفسها إلى سجن إفين في طهران. وتشمل التُهم التي أدينت بها الآنسة كرامي ''العضوية في منظمة ناشطي حقوق الإنسان في إيران'' و ''الدعاية ضد نظام الحكم'' و ''الاجتماع والتآمر بهدف ارتكاب جرائم ضد الأمن الوطني''.

دال - الأقليات الدينية والإثنية

٥٩ - كما يساور القلق المقرر الخاص بسبب التقارير التي تتحدث عن العنف الموجّه والتمييز ضد جماعات الأقليات. وتفيد التقارير بأن أبناء الأقليات الدينية والإثنية المعترف بها وغير المعترف بها التي من قبيل العرب، والأذريين، والبلوش، والأكراد، والصوفيين المسلمين أتباع مذهب نعمة الله، والسنة، والبهائيين، والمسيحيين يواجهون طائفة كبيرة من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية. وهذه الانتهاكات تشمل الاعتداء على حقوقهم في حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، والتعبير، والتنقل، وحقهم في الحرية.

٦٠ - ويساور القلق المقرر الخاص بشأن التقارير التي تتحدث عن انتهاكات بحق الطائفة البهائية، التي لا تنعم، رغم كونها أكبر أقلية دينية غير مسلمة، بالاعتراف الحكومي بصفتها هذه. وعلى مدار التاريخ، عانى أفراد هذه الطائفة من تمييز متعدد الأوجه، يشمل الحرمان من الوظائف والمعاشات التقاعدية وفرص التعليم، فضلاً عن مصادرة ممتلكاتهم وتدميرها. ووفقاً للمعلومات الواردة إلى المقرر الخاص، فإن ما لا يقل عن ١٠٠ فرد من أفراد الطائفة البهائية، ومنهم سبعة من قادة الطائفة[٢]، مسجونون حالياً في جمهورية إيران الإسلامية. ويُدعى أن معظم هؤلاء المحتجزين يواجهون اتهامات متعلقة بالأمن الوطني، وأن الإجراءات القضائية المتخذة في قضاياهم تفتقر إلى معايير مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة.

٦١ - وإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن الأقليات الدينية المعترف بها تواجه قيوداً جسيمة تحول دون تمتعها بحقوقها، وأنها تخضع لحدود وقيود قاسية على حرية الدين والمعتقد. وعلى سبيل المثال، يحيط المقرر الخاص علماً بأن التحول عن الإسلام إلى دين آخر لا يزال فعلاً يستحق العقاب. وتعترف المادتان ١٣ و ٢٦ من مواد الدستور بالمسيحية وتمنح المسيحيين حق العبادة بحرية والحق في تكوين الجمعيات الدينية. وتلزم المادة ١٤ من الدستور الحكومة بالحفاظ على المساواة وحقوق الإنسان للمسيحيين. إلا أن التقارير تفيد بأن المسيحيين في جمهورية إيران الإسلامية يتعرضون لتقييدات مفروضة على حريتهم الدينية ولأشكال مختلفة من التمييز الديني. ويقال إن هذا ينطبق بصفة خاصة على المسيحيين البروتستانت، الذين يتألف معظمهم من أشخاص اعتنقوا المذهب البروتستانتي حديثاً. وتفيد التقارير بأن وزارة المخابرات تراقب الاجتماعات الدينية البروتستانتية مراقبة دقيقة وتداوم على استدعاء أعضاء الجماعات البروتستانتية أو احتجازهم بغرض التحقيق، وفي أثناء ذلك يُسأل الأفراد عن معتقداتهم وعن الأنشطة الكنسية وعن الأشخاص الآخرين المنتمين للكنيسة؛ وغالباً ما يجري حثهم على العودة إلى الإسلام. وفي هذا الصدد، أفاد بعض البروتستانت بأن مسؤولي المخابرات يهددوهم بالاعتقال والاتهام بالردة إذا لم يعودوا إلى الإسلام. وأفادت التقارير بأن هذا النمط من التحرش يسفر عن إضفاء طابع السرية على عمليات معظم الكنائس البروتستانتية، حيث تؤدى شعائر القداس وتجرى الدراسات الإنجيلية في المساكن الخاصة.

٦٢ - وقد انزعج المقرر الخاص انزعاجاً شديداً بسبب حكم صادر مؤخراً عن المحكمة العليا، يؤيد حكماً بالإعدام صادراً بحق يوسف ندارخاني، وهو قس بروتستانتي ذكرت

(٢) فاريبا كمال أبادي، وجمال الدين خانجاني، وعفيف نعيمي، وسعيد رضائي، وبهروز توكلي، ووحيد تيزفاهم، وماهفاش ثابت، هم السبعة المنتمون إلى الطائفة البهائية الذين اعتُقلوا منذ ١٤أيار/مايو ٢٠٠٨ وقُدموا للمحاكمة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بتُهم ''العمل ضد الأمن الوطني، والتجسس، ونشر الفساد في الأرض''. وحُكم على كل منهم بالسجن لمدة عشرين سنة.

التقارير أنه وُلِدَ لأبوين مسلمين ولكنه اعتنق المسيحية عندما بلغ التاسعة عشر. وجاء في الحكم أنه ما لم يقرر السيد ندارخاني الرجوع عن إيمانه المسيحي فسوف يُعدم شنقاً. وهذه حالة نموذجية من حالات التعصب الديني والانتهاك الذي يجري في حماية الدولة ويمس الحق في حرية الدين والمعتقد، وهي حرية أساسية تكفلها الصكوك الدولية. كما احتُجز في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بهروز صادق- خانجاني، وهو قس من قساوسة كنيسة إيران في مدينة شيراز، وأفادت التقارير بأنه قد حُبس حبساً انفرادياً لمدة شهرين تقريباً. وكانت السلطات قد اتهمته في الأصل بالردة، ولكنها أسقطت هذه التهمة لاحقاً واتهمته بدلاً من ذلك بـ ''الكُفر''. وهو ينتظر في الوقت الحالي محاكمته بهذه التهمة.

٦٣ - كما يتعرّض المسلمون الصوفيون في جمهورية إيران الإسلامية لقيود تحدّ من حريتهم الدينية، ولمختلف أشكال التمييز الديني. وهذا يصدق بوجه خاص على أتباع المذهب الصوفي الشيعي، المسمى مذهب نعمة الله غونابادي. وقد حكمت السلطات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على غلام - عباس ذار - حقيقي، وهو أحد مشايخ مذهب غونابادي، بالسجن أربع سنوات لسماحه بالدفن في مقابر الصوفية، وهذا أمر ممنوع. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، قبضت السلطات على ثمانية من دراويش مذهب غونابادي، هم: عبد الرضا كاشاني، وشكر الله حسيني، وعلي رضا عباسي، وعلي كاشانيفار، ومحمد مارفي، ونزار علي مارفي، ورامين سلطان خاه، وظفار علي موغيمي. وكان هؤلاء جزءاً من جماعة من الدراويش حُكم عليها من قبل بالسجن لمدة خمسة أشهر وبخمسين جلدة وبالنفي لمدة سنة واحدة بتهمة ''الإخلال بالنظام العام''، أساساً لاجتماعهم أمام إدارة العدالة والسجن في غوناباد، احتجاجاً على احتجاز زعيم من زعماء المذهب.

٦٤ - وآية الله يوسف سعاني شيعي بارز يُقتدى به في قُم وله سجل قياسي في إصدار الفتاوى ذات التفاسير الإصلاحية. وقد أيّد ترشيح مير حسين موسوي أثناء انتخابات ٢٠٠٩، وكان صوته مسموعاً كناقد لعمليات القمع التالية لتلك الانتخابات. وطوال تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩، أعرب آية الله سعاني عن اعتراضه على عمليات الاحتجاز، والتعذيب، والاعترافات القسرية، والعنف الموجه ضد المنشقين والمحتجين. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وحسبما أفادت التقارير، هاجمت عناصر من ميليشيا ''باسيجي''، بأزياء مدنية، مكتب أية الله سعاني في مدينة جورغان بعد إلقائه خطبة انتقد فيها التطورات اللاحقة للانتخابات في تلك المدينة. كما أفادت التقارير بأن عناصر بأزياء مدنية تجمعت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أمام بيته في قُم، وهاجمته ودمرت ما به من ممتلكات.

٦٥ - وقُبض في ١ أيار/مايو ٢٠١١ على مولاي حبيب الله مرجاني، وهو معلم ومدير شؤون طلاب العلوم الدينية بمعهد دار العلوم. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، ادعى موقع ''بولتان نيوز''، وهو موقع إلكتروني إيراني معروف بارتباطه الوثيق بدوائر المخابرات أن السيد مرجاني قد اتُهم بـ ''محاولات لتنظيم تجمعات غير قانونية''. وليس هناك أية معلومات عن مكان السيد مرجاني أو ظروفه الحالية.

٦٦ - أما حجة الإسلام أحمد غابل، فهو عالم معروف من علماء الدين وأحد المقربين من رجل الدين آية الله منتظري المحسوب من المنشقين، وهو أيضاً أحد تلاميذ منتظري السابقين. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استدعت المحكمة الثورية في مشهد السيد غابل. وعند وصوله، أُلقي القبض عليه ونُقل إلى سجن وكيل أباد في مشهد. واتُهم بإجراء مقابلات إعلامية بشأن أحوال السجون وعمليات الإعدام السرية الجماعية داخل سجن وكيل أباد. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، أُمر السيد غابل بأن يسلم نفسه إلى ذلك السجن، حيث يمضي حالياً عقوبة السجن لمدة عشرين شهراً حُكم عليه بها.

٦٧ - وحجة الإسلام مجتبي لطفي عالم شاب من علماء الدين نشر مقالاته في الصحف والمواقع الإلكترونية الإصلاحية. وقُبض عليه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بأمر المحكمة الخاصة لرجال الدين في مدينة قُم. واتُهم بـ ''نشر الأكاذيب وكتابة وتوزيع مقالات ومؤلفات دون تصريح قانوني''. وحكمت المحكمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على السيد لطفي بالسجن أربع سنوات بالإضافة إلى نفيه نفياً داخلياً لمدة خمس سنوات، ونقلته إلى سجن لانغرود في قُم ليقضي به مدة الحكم الصادر بحقه. وفي ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، أعلنت السلطات أن السيد لطفي سيُسمح له بأن يمضي الفترة، من الغروب وحتى صباح اليوم التالي في مترله، على أن يقدم نفسه إلى السجن كل صباح. وقد قُبض عليه مرة ثانية بعد الاشتراك في موكب جنازة آية الله منتظري وحُوكم بعد ذلك أمام المحكمة الخاصة برجال الدين بتهمة ''الاشتراك في جنازة آية الله منتظري أثناء إجازة من السجن''. وحكمت عليه المحكمة بالنفي الداخلي لمدة عشر سنوات في مدينة أشتيان.

٦٨ - كما وردت إلى المقرر الخاص تقارير بشأن التمييز ضد مذاهب المسلمين السُنَّة في جمهورية إيران الإسلامية. وعلى سبيل المثال، تفيد التقارير بعدم السماح للسُنة ببناء أية مساجد أو دور للعبادة وبحرمانهم أيضاً من الصلاة الجماعة، لا سيما صلاة العيد وصلاة الجمعة. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، طلب شيخ الإسلام مولانا عبد الحميد، وهو زعيم ديني سُني ورجل من رجال الدين، من القائد الأعلى إزالة الحواجز التي تحول دون إقامة صلوات العيد والجمعة للسُنة في المدن الكبرى. كما أعرب عن قلقة إزاء التقارير التي

تتحدث عن التدابير التمييزية الصادرة عن المسؤولين الذين يأخذون على علماء الدين السُنة تعهدات خطية في طهران بعدم الدعوة إلى صلاة عيد الفطر. وفضلاً عن ذلك، أفادت التقارير بأن قوات الأمن قد داهمت داراً من دور عبادة السُنة في طهران، وأغلقته، واحتجزت إمام المسجد مولاي موسى زاده. وقد أُطلق سراحه في ١٣ آذار/مارس ٢٠١١ بعد أن دفع كفالة.

هاء - عقوبة الإعدام

٦٩ - وثّق التقرير المؤقت المقدم من الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/75) الزيادة المثيرة التي سجلتها عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وبالإضافة إلى دواعي القلق البالغ إزاء معدل تكرار هذه العقوبة، فإن المقرر الخاص يساوره القلق لأن عقوبة الإعدام تُستخدم عادة في القضايا التي يحرم فيها المتهم من الحق في مراعاة الأصول القانونية. وغالباً ما تنفذ عمليات الإعدام الجماعية السرية داخل السجون، التي تفيد التقارير بحدوثها بأعداد كبيرة تدعو إلى الانزعاج، وتنفذ غالباً دون علم الأسر والمحامين ودون حضورهم. أما عمليات الإعدام العلني، التي تدعي السلطات الإيرانية أنها تركت أثراً فعالاً في منع الجرائم، فإنها تظل تتكرر. وانزعج المقرر الخاص بشدة بسبب مشاهد الفيديو التي تصوّر عمليات الإعدام العلني المنفذة مؤخراً في ثلاثة أشخاص أُدينوا بالاختطاف والاغتصاب، وجرى إعدامهم بميدان أزادي في كرمانشاه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وحسبما يبين شريط الفيديو، شهد الإعدام جمع كبير من الناس يضم أطفالاً.

٧٠ - وفضلاً عن ذلك، انزعج المقرر الخاص بفعل التقارير التي تتحدث عن التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم لا تلبي المعايير الدولية المقررة لأشد الجرائم خطورة. ووفقاً لمصادر مختلفة، منها منظمة العفو الدولية، فإن معظم مَن أُعدموا في عام ٢٠١٠ كانوا مدانين بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات[٣]. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تشكل واحدة من ''أشد الجرائم خطورة'' التي يسمح القانون الدولي بمعاقبة مرتكبيها بالإعدام (انظر A/HRC/4/20، الفقرة ٥١). كما طُبقت عقوبة الإعدام في حالات تتعلق بالحرابة، أو الاغتصاب، أو القتل، أو الأعمال

(٣) وفقاً لمنشور ''Official judiciary news''، أكد محمد باغر باغري، نائب هيئة القضاء بمقاطعة جنوب خرسان، المسؤول عن الشؤون الاجتماعية ومنع الجريمة، أنه جرى إعدام ١٤٠ شخصاً في عام ٢٠١٠ لارتكابهم جرائم متصلة بالاتجار بالمخدرات. Official judiciary news, 26 June 2011, available from http://shorakj.ir/Default.aspx?tabid=1056&ctl=Edit&mid=2234&Code=1762.

المنافية للأخلاق، أو الأعمال التي تمثل انتهاكاً للعفة، أو الاختطاف. وشهد عام ٢٠١١ أكثر من ٢٠٠ عملية إعدام مُعلن عنها رسمياً. وأُعدم ما لا يقل عن ٨٣ شخصاً، منهم ثلاثة سجناء سياسيين، ومعروف أنهم أُعدموا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحده. كما لوحظ أيضا أن أربعة في المائة من عمليات الإعدام التي أعلنت عنها وسائط الإعلام الإيرانية الرسمية لم يُشترط لتنفيذها اتهامات. وقد حُكم على شخص واحد على الأقل لارتكابه جريمة الردة في ٢٠١١، وأُعلن رسمياً عن أكثر من ١٠٠ عملية إعدام في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١١ بسبب جرائم متصلة بالمخدرات.

٧١ - وفضلاً عن ذلك، أفادت التقارير بتنفيذ السلطات أكثر من ٣٠٠ عملية إعدام سرية في سجن وكيل أباد عام ٢٠١٠. ويُدعى أن المسؤولين في وكيل أباد نفذوا، على نحو يمثل انتهاكاً للقانون الإيراني، عمليات الإعدام هذه دون معرفة محاميي المذنبين وأُسرهم أو دون حضور أي منهم أو دون إخطار مسبق لمن أُعدموا. كما أفادت التقارير بأن ما لا يقل عن ١٤٦ شخصاً أُعدموا سراً في ٢٠١١ حتى الآن.

٧٢ - وأفادت التقارير بأن أكثر من ١٠٠ حدث ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أصدر المقرر الخاص في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بياناً صحفياً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أدان إعدام علي رضا مُلا سلطاني البالغ من العمر ١٧ سنة، شنقاً وبشكل علني في ٢١ أيلول/سبتمبر بمدية كارج. وأكد المقررون الخاصون أن ''أي حكم يترل عقوبة الإعدام على أحداث تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وإعدام هؤلاء الأحداث، لا يتماشيان مع الالتزامات الدولية المقررة على جمهورية إيران الإسلامية''. ودعا البيان الحكومة إلى فرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام. وجدير بالذكر أن إعدام الأحداث، الذين يُعرفون بأنهم أفراد تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب جرائمهم، أمر يحرمه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وهما صكان تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيهما. وعلاوة على ذلك، يساور القلق المقرر الخاص إزاء عدم المساواة في المعاملة بين الفتيان والفتيات بموجب قانون العقوبات، الذي يعتبر الفتيات حالياً مسؤولات مسؤولية جنائية عن أفعالهن وهن في عمر يقل عن عمر نظرائهم من الفتيان بست سنوات.

واو – الاحتجاز بتهمة إقامة علاقات مع كيانات أجنبية

٧٣ – أُودع أوميد كوكبي، وهو عالم إيراني وطالب دراسات عليا بجامعة تكساس، في العنبرين ٢٠٩ و ٣٥٠، على التوالي، بسجن إفين منذ شباط/فبراير ٢٠١٠، عندما قُبض عليه وهو مسافر إلى جمهورية إيران الإسلامية لزيارة عائلته. والتُهم الموجّهة إليه هي ''الكسب غير المشروع'' و ''العلاقات مع دولة معادية''. وقبل محاكمة السيد كوكبي، التي أُرجئت فيما بعد، كتب رسالة إلى رئيس هيئة القضاء الإيراني يبلغه فيه بإساءة المعاملة في السجن والتعذيب، والحبس الانفرادي. وكتب أيضا يقول إنه قد اعتُقل ''بتهمة مذهلة، هي الاجتماع والتآمر ضد الأمن الوطني؛ وإنه قد وُضع في الحبس الانفرادي لمدة ٣٦ يوماً''. وقال السيد كوكبي في رسالته إنه قد أُرغم على توقيع اعترافات زائفة، وعلى الإفادة بتفاصيل عن أفراد ربما يكونوا قد رآهم أو اتصل بهم في سفارات أو مؤتمرات. وذكر أنه قد قيل له إن أولئك الأفراد عملاء لوكالة المخابرات المركزية. وأكد أنه رجل لم يمارس طوال حياته النشاط السياسي وإنه يطعن في شرعية اعتقاله. كما أفادت التقارير بأن محامي السيد كوكبي كتب إلى القضاء معلناً أنه لم يتمكن من الالتقاء بموكله.

٧٤ – وأجرى المقرر الخاص مقابلة مع مصدر يود الاحتفاظ باسمه طي الكتمان، وتناولت المقابلة اعتقال واحتجاز طبيبين خبيرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هما آرش وكميار علائي، فضلاً عن اثنين من مساعديهما هما محمد إحساني وسيلفا هاروتونيان. وتبين من استعراض المقرر الخاص لقرار المحكمة، الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أن جميع الأفراد الأربعة اتُهموا بارتكاب ''أعمال مخلّة بالأمن الوطني عن طريق التعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ''. وجاء في وثيقة تضمّنت قرار المحكمة أن الشك يحوم حول محاولة حكومة الولايات المتحدة ''اجتذاب وتوظيف عناصر من المنظمات غير الحكومية، والصحفيين، والمدونين، وأفراد الطبقة المثقفة والمتعلمة، والقادة العلميين، والحركات الاجتماعية، والطلاب، عن طريق خلق صلات عضوية''. وجاء في الوثيقة أيضاً أن الأدلة المستخدمة لإدانة الشقيقين علائي تبين أنهما قد اعترفا بحضورهما مؤتمرات، ودعوتهما أفراداً إلى الاشتراك في مؤتمرات، وإنشاء وتنسيق وتنفيذ برامج تبادل مع كيانات من قبيل جامعة جون هوبكنز وجمعية آسيا.

رابعا – الاستنتاجات

٧٥ – يود المقرر الخاص أن يؤكد رغبته في إجراء حوار بنَّاء مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمجتمع الدولي والمجتمع المدني. ويتطلع المقرر الخاص إلى الوفاء بالمسؤولية العصيبة التي ترتبط بولايته وإلى تحقيق نتائج إيجابية في ميدان حقوق الإنسان بجمهورية

إيران الإسلامية. وقد حدد عدداً من منطلقات التعاون الواعدة في تقريره هذا، لا سيما تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات، واستنتاجات المكلفين الآخرين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة. كما صنَّف المقرر الخاص اتجاهاً متزايداً لانتهاكات يُدعى وقوعها وتمس حقوق الشعب الجوهرية، المكفولة بموجب القانون الدولي؛ وهو يؤكد على الحاجة الملحّة إلى زيادة الشفافية من قبل السلطات الإيرانية وزيادة الارتباط بين جمهورية إيران الإسلامية والمجتمع الدولي فيما يختص بتعزيز ضمانات حقوق الإنسان المقررة لمواطنيها.

٧٦ - ويشجع المقرر الخاص الحكومة على إتاحة مزيد من الحرية للجماعات السالفة الذكر من عناصر المجتمع المدني الفاعلة، كي تتمكن من تنفيذ عملها. كما يود أن يشدد على أهمية حرية التعبير والاجتماع لمجتمع ديمقراطي مفتوح خاضع لسيادة القانون، ويشجع الحكومة على الامتناع عن قمع المنشقين. كما يود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية إدامة ثقافة التسامح، ويحث الحكومة على منع التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الأقليات الدينية والإثنية، في كافة مجالات الحياة العامة والخدمات، وعلى حماية حرياتها في تكوين الجمعيات والتعبير عن ذواتها بحرية.

٧٧ - ولا يزال المقرر الخاص قلقاً، أيضاً، بشأن رفاه وصحة السجناء، لا سيما أولئك الذين ورد ذكرهم في هذا التقرير، وهو يشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إجراء تحقيق كامل في هذه القضايا. كما يطلب منحه القدرة على توفير الأسانيد اللازمة للروايات المذكورة هنا، وذلك بتمكينه من الوصول إلى مراكز الاحتجاز وإلى المحتجزين. وكذلك، يطلب المقرر الخاص إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعيد النظر في هذه القضايا وتزود المقرر الخاص بمعلومات تمكّنه من إعداد تقرير بشأن حدوث تقدم أو تطورات بشأن هذه المسائل، لأجل تقديمه إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. كما يحث الحكومة على زيادة تعاونها مع الإجراءات الخاصة، لأن هذا سينشئ حيزاً مثمراً يتيح المزيد من الأعمال الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٧٨ - ومرة أخرى، يرجو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية السماح له بزيارة البلد لكي يطوّر حواره مع السلطات، وليدعم بالأسانيد، أو يفنّد، الادعاءات القائلة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان داخل الإقليم السيادي لجمهورية إيران الإسلامية.